

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٦٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري

استناداً إلى قانون النقل البري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبندين (١) و(٢) من (أولاً: التراخيص وبطاقة تشغيل وسائل النقل البري)  
من الملحق رقم (١) (رسوم خدمات النقل البري) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون النقل  
البري المشار إليها، البنود الآتيان:

م	الخدمة	الرسم بالريال العماني
١	إصدار الترخيص	(٥٠) للمنشآت
٢	تجديد الترخيص	(٥٠) للمنشآت

المادة الثانية

يلغى البند (٢/و) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري المشار إليها،  
كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٦ من مايو ٢٠٢١ م

م. سعيد بن حمود بن سعيد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات